

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم

الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط

منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية

غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف تعريف جديد بمسمى "الشركة ذات غرض الاستحواذ

SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY (SPAC) بالمادة الثانية

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه يلى تعريف "المستثمر

المؤهل" ، كما تضاف فقرة ثانية للمادة الثالثة من ذات القرار ، وذلك على النحو الآتى :

الشركة ذات غرض الاستحواذ "SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY (SPAC)

هى إحدى الشركات التى يتم تأسيسها والترخيص لها كشركة رأس مال مخاطر ،

وتكون ذات غرض وحيد هو الاستحواذ على شركات أخرى ، وتقوم بالحصول

على التمويل اللازم للقيام بعمليات الاستحواذ من خلال طرح زيادة رأس مالها

فى اكتتاب خاص .

المادة الثالثة / الفقرة الثانية :

وبالنسبة للشركات ذات غرض الاستحواذ فتلتزم بتقديم طلب قيد أسهمها بالبورصة خلال شهر من تاريخ حصولها على الترخيص وإلا اعتبر ترخيصها كأن لم يكن ، وفى حال شطب قيد أسهم الشركة من البورصة يتم إلغاء ترخيصها وتلتزم باتخاذ إجراءات التصفية ، وذلك ما لم تقدم الشركة مبررات تقبلها الهيئة .

(المادة الثانية)

تحذف المواد من (الثانية عشرة مكرراً) إلى (الثانية عشرة مكرراً ١١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامه للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح